

قرار رقم : م ت / د 26 / ق 16 . ج

شمول الضمان الصحي والإجتماعي

للموظفين الإداريين والمعاونين في المنظمة

القرار :

. الموافقة على تطبيق نظام الضمان الصحي والإجتماعي الخاص بالمنظمة على الموظفين الإداريين ومعاوني الخدمة المؤقتين الذين لا ينتمون لأي ضمان صحي أو إجتماعي في دولة المقر المؤقت ، وذلك إعتباراً من 1980/11/1 وهو تاريخ البدء بنظام الضمان الصحي والإجتماعي في المنظمة .